

تعليمات وزير العمل رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥ م بالمستويات الآمنة لشدة الضوضاء في أماكن العمل

وزير العمل،

بعد الاطلاع على قانون العمل رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٤ م بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل
وأضرار المهنة

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

قررنا التعليمات التالية:

مادة (١)

تحدد مدة تعرض العمال لمستوى ضوضاء أعلى من (٨٥) ديسبل وحتى (١١٥) ديسبل (أ)،
وفقاً لما يلي:

مستوى شدة الضوضاء dB(A)	85	90	95	100	105	110	115
مدة التعرض اليومي بالساعة	8	4	2	1	1/2	1/4	1/8

مادة (٢)

في حالة التعرض لمستويات مختلفة من الضوضاء تزيد في مستوى شدتها عن (٨٥) ديسبل
لفترات متقطعة خلال ساعات العمل اليومي تستخدم لتقييم خطورة التعرض، المعادلة الآتية:

$$1 > \dots + \frac{2^{\frac{1}{2}}}{2^{\frac{1}{2}}} + \frac{1^{\frac{1}{2}}}{1^{\frac{1}{2}}}$$

حيث (أ) تمثل مدة التعرض لمستوى معين من الضوضاء. و(ب) تمثل مدة التعرض المسموح
بها عند ذلك المستوى.

ويعتبر مستوى شدة الضوضاء قد تجاوز الحدود المسموح بها إذا تجاوزت نتيجة المعادلة العدد واحد صحيح.

مادة (٣)

١- تكون المستويات المسموح بها بالنسبة للضوضاء المتقطعة الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة، وفقاً لما يلي:

مستوى شدة الضوضاء	150	145	140	135	130	125	120	115
عدد الطرقات المسموح بها في اليوم الواحد	10	30	100	300	1000	3000	10000	30000

٢- يعتبر مستوى شدة الضوضاء الناتجة عن استخدام المطارق الثقيلة (١٥٠) ديسبل كحد أقصى ولا يجوز تجاوزه بأي حال من الأحوال.
تكون الفترة بين كل طرقة ثانية واحدة أو أكثر وإذا كانت هذه الفترة أقل من ثانية تعتبر الضوضاء مستمرة ويطبق عليها المستويات المبينة في المادة (١).

مادة (٤)

يلغى كل ما يخالف هذه التعليمات.

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت بتاريخ: ٢٠/٢/٢٠٠٥ ميلادية

الموافق ١١/١/١٤٢٦ هجرية

غسان الخطيب

وزير العمل